جميعه يرجع بالهبة والهبة بشرط العوض يراعى فيها حكم الهبة قبل
القبض والبيع بعده ولا يصح الرجوع الا بتراضيهما او بحكم الحاكم فان
هلكت بعد الحكم لم يضمن فصل العمرى جائزة للمعمر حال حيوته ولورثته بعده
وفائدة يبطل الشرط وهي ان يجعل داره له عمره فاذا مات ترد عليه
والرقبى باطلة وهو ان يقول ان مت فهي له وان مت فهي لك والصدقة
كالهبة ولا رجوع فيها ومن نذر ان يتصدق بماله فهو على جنس مال
الزكوة وبملكه على الجميع ويمسك ما ينفقه حتى يكتسب ثم يتصدق بمثله
كتاب العارية وهي هبة المنافع ولا تكون الا فيما ينتفع به مع
بقاء عينه فان عارية المكيل والموزون قرض وهي امانة وتصح
بقوله اعرتك واطعمتك هذه الارض واخدمتك هذا العبد ومنحتك
هذا الثوب وحملتك على هذه الدابة اذا لم يرد به الهبة وداري
لك سكنى او عمرى سكنى وللمستعير ان يعيرها ان لم يختلف بالاختلاف
المستعمل وليس له اجارتها فان آجرها فهلكت فللمعير ان يضمن

ان يضمن المستعير ولا يرجع على المستاجر وله ان يضمن المستاجر
ويرجع على المستعير فان قيدها بوقت او منفعة او مكان ضمنه
بالمخالفة الا الى خير وعند الاطلاق له ان ينتفع بها بجميع انواع
منفعتها متى شاء ما لم يطالبه بالرد ولو اعار ارضا للبناء او
الغرس فله ان يرجع ويكلفه [illegible] فان وقتها او رجع قبله
يضمن للمستعير قيمته ويملكه وللمستعير قلعه ان لم تتضرر الارض
كثيرا فان قلعهما فلا ضمان وان اعارها للزراعة فليس له
اخذها قبل حصاده وان لم يوقت واجرة رد العارية على المستعير
والمستاجر على الموجر وكذا رد الدابة اذا اصطبل مالكها او مع
من في عياله او عبده او اجيره بعثه وكذا رد الثوب الى داره ولو كان
عقد جوهر واشباهه لا يبرأ ما لم يسلمه الى المالك وفي الغصب
لا يبرأ في الجميع الا بالتسليم اليه كتاب الغصب
وهو اخذ مال متقوم محترم مملوك للغير بطريق التعدي ومن

قوله متقوم احتراز عن ام الولد قوله
محترم احتراز عن مال الحربي قوله
مملوك احتراز عن ماله قوله للغير
بطريق التعدي احتراز عن الاجارة والعارية شرح

Copyright © King Saud University